

أمر عدد 1470 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضيظ الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفتر وكلاء العبور.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور وخاصة على الفصل السابع منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للتسجيل بدفتر وكلاء العبور إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو ما يعادلها

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وإجتاز بنجاح إمتحانا يضبط نظامه وبرنامج به بقرار من الوزير المكلف بالنقل

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل الدولي لمدة لا تقل عن خمس سنوات

- أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل الدولي لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 2 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 14 أوت 1995.

زين العابدين بن علي